الشرط واما المستنبطة فيجب فيها العلم بتعين المانع المحقق والشرط المنتفي والا لم تظن العلية فيها وحينئذ فالضبط لقدح النقض ما قاله المصنف في شرح المختصر وهو ان النقض يقدح في العلة اذا كانت العلة مستنبطة ولم يكن مانع ولا فوات شرط ولا يقدح فيما سوى ذلك هذا خلاصة ما في شرحي المختصر للمصنف والعضد والحواشي وهذا المذهب مختار ابن الحاجب ونقله **قوله** الا ان شيخنا في تحريره عن احتياط المحققين ولم ينقله المصنف في المتن عن احد يكون التخلف لمانع اي كتعليل ايجاب القصاص بالقتل العمد العدوان تخلف الحكم عنه في الاب والسيد لمانع الابوة والسيادة **قوله** او فقد شرط للحكم مثاله تعليل وجوب الرجم بالزنا تخلف الحكم عنه في البكر لانتفاء شرط الاحصان **قوله** او في معرض الاستثناء اي كتخلف الحكم بالمثل في لبن المصراة عن الموجب له وهو تماثل الاجزاء بالعدول الى ايجاب صاع من التمر وتخلف وجوب الغرم عمن صدرت منه الجناية في ضرب الدية على العاقلة وتخلف حكم الربا مع وجود الطعم في العرايا **قوله** منصوصة كانت او مستنبطة متعلق بكل من الصور الثلاث قبله فعلى ما جزم في العضد في مختار ابن الحاجب فهو ومذهب الامدي متحدان لولا زيادة الامدي ما في معرض الاستثناء **قوله** لم يقدح اي التخلف اي لم يدل على بطلان العلية بل يستثنى محله من صورتي المانع وصورة فقد الشرط وصورة المستثنى **قوله** هو لازم قوله الى آخره عبارة الاحكام العلة الشرعية لا تخلو اما ان تكون قطعية او ظنية فان كانت قطعية فتخلف الحكم عنها اما ان يكون لا بدليل او بدليل لا جائز ان يقال بالاول لانه محال وان كان الثاني فالدليل اما قطعي او ظني والظني لا يعارض القطعي وتعارض قاطعين محال الا ان يكون احدهما ناسخا للاخر انتهت فعزو الشارح هذا الاستثناء الى المصنف المقتضي يكونه استدراكا على الامدي وهم واللزوم الذي اشار اليه ظاهر لان القدح بالنقض فرع التعارض فيلزم من انتفاء التعارض انتفاء القدح **قوله** فانه انما بناه في تخلف العلة عن الحكم اعلم ان تخلف العلة عن الحكم يكون قادحا عند مانع التعليل بعلتين لا عند مجوزه كما سياتي والخلاف في القدح به فرع على الخلاف في التعليل بعلتين لا بالعكس فعلى تاويله في تخلف العلة يكون عبارة المتن مقلوبة لجعلها الاصل فرعا والفرع اصلا **قوله** ويسمى عطف على النفي اي وان لم نقدح التخلف فلا ينقطع المستدل ويسمى قوله الى آخره **قوله** فيحصل اي الانخرام ان قدح اي ان قلنا ان النقض قادح فيبطل به مناسبة الوصف للحكم فلا يصلح ان يكون مقتضيا لترتب الحكم وان قلنا غير قادح فتخلف الحكم لمانع منع من عمل المقتضي مع بقائه مقتضيا كما مر عن الامام **قوله** هو مانع منه لغة في ذا اي في المحل الذي اعترض به وهو ايضا الشافي اليه بقوله ذلك **قوله** بيانه هاجر عند المحقق وفي لذلك لان ما قبله عليه التقدير وجوابه عند من يرى الموانع بيانها اي الموانع والجملة عطف على الجملة قبلها واعلم ان عدم الشرط لوجود المانع فيجاب ببيان انتفاء الشرط وكان المصنف اكتفى بالموانع لان عدم الشرط في معنى المانع من ترتب

الحكم بل هو مانع منه لغة **قوله** سلم من ايهام نفيها اي نفي كلها بان يتوهم ان التقييد بالشرط لنفيها بالبيان لا انها دون نفي والمراد هو الثاني **قوله** قال المصنف لم يوجد لغيره يقال لغيره قد ذكره صاحب المقترح ابو منصور البروي بموحدة مفتوحة وراء مهملة لكن لكن تلميذ محمد بن يحيى ولم يحك عنه وجرى عليه شارحه ابو الفتح العز جد ابن دقيق العيد ثم مثل لذلك بان كان حكما شرعيا او غلل الحنفي وجوب المضمضة في الغسل بان الفم محل يجب تطهيره عن الحدث فقال المستدل لا بالقياس محل يجب تطهيره عن الحدث فيجب عن الجنابة فاذا نقض بالعين فللمستدل ان يمنع كون العين يجب غسلها عن الحدث ولس للمعترض ان يثبت وجوب غسلها عن الحدث **قوله** فيما اي في المحل الذي علله اي علل الحكم بها ففي قوله علله حذف مضاف وقوله موجود متعلق بقوله دل اي دل دليل موجود في محل النقض اي دال عليه قال المراد بوجوده وجود دلالته **قوله** لا ينتقل من نقض العلة الى نقض دليلها تنبيه على ان الكلام فيما اذا ادعى انتقاض دليل العلة بمعنا انما الواد هو احد الامرين فقال يلزم من انتقاض العلة او انتقاض دليلها وكيف كان فلا يثبت العلة كان سموعا بالاتفاق فان عدم الانتقال فيه ظاهر **قوله** لان القدح في الدليل قدح في المدلول اي بمعنى انه محوج الى الاستعانة لاثباته بدليل آخر والا كان باطلا اذ هو قول بلا دليل وليس المراد انه يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول لان ذلك ظاهر الفساد **قوله** وليس له الاستدلال على تخلف الحكم هو قول اكثر النظار ولعل ذلك وجه ترجيحه ولم يرجح ابن الحاجب شيئا من الاقوال الثلاثة ورجح شيخنا الثاني فعبارة التحرير وللمعترض الدلالة عليه اي انتفاء الحكم في المختار **قوله** ويجب الاحتراز منه الى آخره هو مختار المصنف خلافا لابن الحاجب فمختاره ما حكاه الصفي الهندي على الاكثرين وهو انه لا يجب الاحتراز عن النقض مطلقا وهو مختار شيخنا في التحرير واستدلاله بان المستدل انما سئل عن دليل العلة فالتزمه ونفيه والنقض دليل عدم العلة فهو في الحقيقة معارضة ونفي المعارض ليس من الدليل وهو غير ملتزم له فلا يلزمه والمصنف قد منع في شرح المختصر كون نفي المعارض ليس من الدليل قوله المتن وقيل يجب اي الاحتراز من النقض مطلقا اي من غير تفصيل بين المناظر والناظر ولا بين المستثنيات وغيرها وقيل يجب عليهما الاحتراز الا في المستثنيات مطلقا فمشهورها كاننا وغير مشهورها هذا هو الاولى في حل المتن لموافقته ما في شرح المختصر فان قيل معنى وجوب الاحتراز على المناظر غير ظاهر فما معنى وجوبه على الناظر لنفسه قلنا معناه انه يجب على المجتهد ان يبذل جهده في تطلب ما ينتقض به فاذا المجتهد غلب على ظنه ان لا ناقض عليه فيحكم بصحة قياسه **قوله** بالاثبات الى لا النالثة اي دعوى صورة متلبسة تلك الصورة بالاثبات اي اثباتها والحاصل انه عبر عن اثبات الصورة بدعواها بدليل مقابلة دعواها ونفيها **قوله** بدءا بالاثبات الراجع الى النفي اي على اللف والنشر المعكوس لتقدم الاثبات على النفي طبعا لان معنى نفي الشيء الحكم بانه ليس ثابتا وذلك يتوقف على تعقل الثبوت ليحكم بانتفائه والثبوت غير موثر في النفي دون تقدم الاثبات على

Copyright © King Saud University